


شركة كويت كابيتال الاستثمارية

حماية المساهمين واصحاب المصالح



احترام حقوق المساهمين

موجز عن تطبيق متطلبات تحديد وحماية الحقوق العامة للمساهمين، وذلك لضمان العدالة والمساواة بين كافة المساهمين:

1. أن تقوم الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لكافة المساهمين دون النظر إلى اختلاف مستوياتهم.
2. أن تقوم الشركة بدعوة الجمعية للاجتماع استجابة للطلب المسبب من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب.
3. أن تقوم الشركة بتضمين الدعوة للاجتماع بجدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع وذلك من خلال وسائل الاعلان المحددة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية
4. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بتوكيل مساهم آخر كتابةً لينوب عنه في حضور اجتماع الجمعية العامة، على أن يكون المُوكَّل من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة.
5. أن تقوم الشركة بتضمين جدول الأعمال بمذكرة توضيحية لكل بند من بنوده المُعدلة - إن وجدت - مع توضيح أسباب التعديل، ونشر تلك المذكرة على الموقع الالكتروني للشركة والتنويه عنها في الإعلان الذي يتم في الصحف عن انعقاد الاجتماع.
6. أن تقوم الشركة من تمكين المساهمين الذين يملكون نسبة 5% من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة.
7. أن تقوم الشركة بإحاطة المساهمين بالمواضيع التالية من خلال تضمينها بنود جدول أعمال الجمعية العامة:
 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها.
 - تقرير مراقبي الحسابات الخارجي عن نتائج السنة المالية للشركة مع مناقشته والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح المقابل للتوزيع.
 - التعاملات مع أصحاب المصالح.
 - أية جزاءات طبقت على الشركة نتيجة مخالفات تم رصدها من قبل سلطة/ سلطات رقابية وأي ملاحظات خاصة بذلك.
8. أن تقوم الشركة بالإتاحة لكافة المساهمين بالمشاركة الفعالة خلال اجتماعات الجمعية وتوجيه استفساراتهم لأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، والحصول على الإجابة على الاستفسارات بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
9. أن تقوم الشركة بتضمين تقارير مجلس الإدارة للجمعية العامة بكافة البيانات الواردة في سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
10. أن تقوم الشركة بتزويد المساهمين بمعلومات كافية وسليمة تمكنهم من إتخاذ قراراتهم بشكل سليم.
11. أن لا تقوم الشركة بفرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
12. أن تقوم الشركة بتمكين كافة المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة أو الحصول على نسخ منه.

موجز عن انشاء سجل خاص يحفظ لدى المقاصة

السجل الخاص بالمساهمين مودع لدى الشركة الكويتية للمقاصة والتي بدورها تقوم بمراقبة وتنفيذ جميع عمليات الشراء والبيع والنقل والرهن وفق الإجراءات والضوابط المتبعة لضمان حقوق المساهمين.

نبذة عن كيفية تشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في الاجتماعات الخاصة بجمعيات الشركة.

1. أن تقوم الشركة بضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوق التصويت الممنوحة لهم دون أية عوائق.
2. أن تقوم الشركة بتمكين المساهمين من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة وبذات الحقوق والواجبات.
3. أن تقوم الشركة بإحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت.
4. أن تقوم الشركة بتوفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت وبشكل مستمر ودائم لكافة فئات المساهمين الحاليين أو المرتقبين.
5. أن تقوم الشركة بالإتاحة لجميع فئات المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
6. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بالتصويت على القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة، والقرارات الخاصة بالتعاملات غير العادية والتي يمكن أن تؤثر على الأنشطة المستقبلية للشركة، ومن هذه القرارات على سبيل المثال قرار الاندماج.
7. أن تقوم الشركة بالسماح للمساهمين بالمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
8. أن تقوم الشركة بتوفير المعلومات الواافية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت.

إدراك دور أصحاب المصالح

نبذة عن النظم والسياسات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح:

تشتمل سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح المعتمدة للشركة، الآليات والقواعد التالية كحد أدنى:

1. الإجراءات المُتبعة في حال إخلال أي من الأطراف بالتزاماته، وذلك من خلال تضمين العقود المبرمة بتفصيل واضح عن هذه الاجراءات.
 2. آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
 3. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
 4. آليات واضحة لترسية العقود والصفقات بمختلف أنواعها وبالشكل الذي يكفل عدم تعارض معاملات اصحاب المصالح مع الشركة مع مصلحة المساهمين.
 5. آليات مناسبة لتسهيل قيام أصحاب المصالح بإبلاغ مجلس إدارة الشركة عن أي ممارسات غير سليمة يتعرضون إليها من قبل الشركة، أو تصرفات مؤيرة للريبة، أو حالات الفساد والانتهاك للقوانين والأنظمة.
 6. آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء من خلال سياسات فعالة للمكافآت والحوافز.
 7. قواعد خاصة بالسلوك المهني وأخلاقيات العمل.
- تكفل الشركة الاعتراف وحماية حقوق أصحاب المصالح، والمتمثلة في:
1. التعامل مع أصحاب المصالح بمبدأ الشفافية والعدل والمساواة، والحفاظ على علاقات جيدة معهم.
 2. تطبيق القوانين والتشريعات والأنظمة والعقود التي توفر حماية لحقوق أصحاب المصالح.
 3. تمكين أصحاب المصالح من الحصول على معلومات موثوق بها وكافة وذات صلة في الوقت المناسب وبشكل منتظم بموجب سياسة الإفصاح والشفافية المعتمدة في الشركة.
 4. حصول أصحاب المصالح على تعويضات فعلية ومناسبة وفق القانون، في حال انتهاك أي من حقوقهم.
 5. تجنب ومعالجة حالات تعارض المصالح التي قد تنشأ ما بين الشركة وأصحاب المصالح.
 6. تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الشركة المختلفة والإبلاغ عن مخاوفهم تجاه أي تصرفات غير قانونية أو منافية للأخلاقيات المهنية، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوقهم أو الانتقاص منها.
 7. وضع سياسة تشتمل على القواعد والإجراءات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح.

نبذة عن كيفية تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الشركة المختلفة :

تعي الشركة بصورة تامة أن حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح تمثل أحد ركائز الحوكمة الرشيدة وأن تحقيق النجاح للشركة إنما هو ثمرة العمل المشترك مع تلك الأطراف. إن سياسة الشركة ونظم العمل لديها وممارساتها ومعاملاتها تؤكد على احترام حقوق أصحاب المصالح كما تحددها القوانين والتشريعات الصادرة بهذا الشأن، كما يكفل لهم حق اتخاذ إجراءات التصحيح لأي تجاوزات لهذه الحقوق.

وتعمل الشركة جاهدة على نبيل ثقة المتعاملين معها من خلال الحد من حالات تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد و أصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

وتشكل الأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة الأطراف أصحاب المصالح، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة تنفيذها، وتبعات التقصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود